وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان
جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب
قال صح واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم
اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والحاصل
عندي ان الحكم فيها رأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد
الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق الجمعة بماذا
يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول
اصح واختلف في الممرض فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا
بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل
لا يجب عليه بالاتفاق كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو
الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا تجب عندنا وعامة
الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب
المشي اليها لان النبي عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح
ان يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين عس اهل مصر لم يصلوا الجمعة لما انه
يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في خزانة الفقه الخطب ثمانية
يبدأ في ثلاث منها بالتحميد خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي خمس بالتكبير
وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطب بمكة وبعرفات
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد سم نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف
احدا فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر
مات واليهم فقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظالما
ثم صلى بهم الجمعة جازت ذلك ط يجوز الجمعة خلف الخارجي والمتغلب وقال ابو بكر

الرازي

الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
ويصيب كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استئذانه صح قال ابو يوسف
رحمه الله في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة
شب ينتقض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادراك
بعض الجمعة كاف لانتقاض الظهر عندهما

باب في تكبيرات العيد والتشريق

فعم نج تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا نج ويقدم صلوة
الجنازة على الخطبة شس شرع في العيد ثم افسده قضى ركعتين
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا قضاء ابو حفص الكبير يقضي ركعتين
لا تكبير فيهما عك التسبيح بين تكبيرات العيد اولى جت عن
الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا صح
ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي رحمه الله يصليها الرجل
والمرأة منفردا في اي موضع كان شم قع اقامة صلوة العيد في
الرساتيق يكره كراهة تحريم عك قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب
غضبا شديدا جت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر
قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك تهنية
الناس في الفطر والاضحى تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه
وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا
عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا
عن ابي امامة وواثلة ولكن عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير يقبل
الله منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا

Copyright © King Saud University